



## محكم استئنافي

## باسم الشعب التونسي

## أصدرت الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

**المستأنفة:** الهيئة الفرعية للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن

**من جهة،**

القاطن

**والمستأنف ضده:**

، نائبة الأستاذ ، الكائن مكتبه

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28965 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في القضية عدد 11 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلزام الهيئة الفرعية بالانتخابات بدائرة بترسيم قائمة الطاعن والحاملة لاسم " " بالدائرة الانتخابية وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه في إطار مشاركته في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أودع المستأنف ضده لدى الهيئة الفرعية للانتخابات مطلب ترشح تسلم على إثره وصلا وقتيا مؤرخا في 7 سبتمبر 2011 ورغم مضي أربعة أيام من تاريخ الإيداع إلا أنه لم يتم تسليمه الوصل النهائي الأمر الذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية الضمني القاضي برفض ترسيم قائمته لدى المحكمة الابتدائية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة في 22 سبتمبر 2011 والرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الطعن أصلا، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:



المجلس الوطني التأسيسي، 27 أيلول 2011، المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، مثلما تمّ تقييده وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة نادرة حواس في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر السيد  
بمقتضى تفويض عن الهيئة الفرعية للانتخابات  
وتمسك بما ورد بمستندات الاستئناف ولم يحضر المستأنف ضده بصفته رئيس قائمة  
حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011.

### **وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :**

#### **من جهة الشكل :**

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

#### **من جهة الأصل :**

عن المستند الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي:

حيث تمسك المستأنف بأن حكم البداية جانب الصواب لما اعتبر أنّ الطعن الذي قدّمه الطاعن بتاريخ 16 سبتمبر 2011 كان في الأجل القانونية والحال أنّ المستأنف ضده تقدم بالتصريح بالترشح يوم 7 سبتمبر 2011 وبالتالي فقد تولّد يوم 11 سبتمبر 2011 قرار ضمني برفض قائمته مما يجعل يوم 15 سبتمبر 2011 هو آخر يوم للطعن في قرار الرفض أمام محكمة البداية ويكون بالتالي قيامه في 16 سبتمبر خارج الأجل القانونية.

بموجب المادة 10 من القانون رقم 11 لسنة 2000، حيث نصت المادة 10 من القانون رقم 11 لسنة 2000 على أن "يتمتع المرشحون بالحق في الترشح في الانتخابات العامة والفرعية في كل سنة، وذلك في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل موعد الانتخابات، وذلك في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل موعد الانتخابات، وذلك في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل موعد الانتخابات".

وحيث ثبت من مظهرات الملف أن المستأنف ضده أودع تصريحاً بترشح قائمته لدى المستأنفة بتاريخ 7 سبتمبر 2011 الأمر الذي يكون معه قد تولد قرار ضمني برفض ترسيم القائمة المذكورة في 12 سبتمبر 2011، وترتيباً على ذلك فإن يوم 16 سبتمبر 2011 يكون الأجل الأقصى لتقديم طعنه وذلك استناداً لما اقتضاه الفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود من أن "يوم ابتداء عدّة مدّة الأجل لا يكون معدوداً منه".

وحيث يغدو حكم البداية في ضوء ما سلف بيانه في طريقه لما قضى بقبول الطعن المقدم في 16 سبتمبر 2011 شكلاً وتعيّن لذلك رفض المستند المائل.

**عن المستند الثاني المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 28 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي :**

حيث تمسك المستأنف بأن محكمة البداية قضت بترسيم قائمة المستأنف ضده والحال أن رئيس القائمة طلب سحب ترشح أحد المترشحين في 16 سبتمبر 2011 أي بعد الأجل الأقصى المخول قانوناً للقيام بأي تعديل على القائمة وهو 11 سبتمبر 2011، مضيفاً أن الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي استندت إليه محكمة البداية إنما يتعلق بقوائم المترشحين التي تسلّمت الوصل النهائي خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح والمقدمة طبق الفصل 25 من المرسوم ذاته وهي غير وضعية المستأنف ضده مضيفاً أن اعتماد أجل الثمانية وأربعين ساعة قبل موعد انطلاق الحملة الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل كافة الأعمال اللاحقة لقبول القوائم وانتظار يوم 28 سبتمبر 2011 للثبوت من مدى توافي القوائم للإجراءات التي شابتها عند تقديم التصريح بالترشح.

وحيث، وخلافاً لما خلصت إليه محكمة البداية، فإن أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا تجد وجهاً لانطباقها في النزاع المائل لتعلقها بالترشحات التي تم قبولها نهائياً من قبل اللجنة الفرعية للانتخابات وهي غير وضعية الحال، الأمر الذي يكون معه حكم البداية مشوباً بسوء تطبيق أحكام الفصل 28 المذكور.

